مرســـوم ســـلطانى

رقـــم ١١٣ / ٢٠١٠

بالتصديق على الاتفاق التكميلى المنقح بشأن تقديم مساعدة تقنية لحكومة سلطنة عمان من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاق المساعدة الأساسى النمطى بين حكومة السلطنة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى الموقع بتاريخ ١٩ يناير ١٩٧٤ ،

وعلى الاتفاق التكميلى المنقح بشأن تقديم مساعدة تقنية لحكومة سلطنة عمان من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : التصديق على الاتفاق التكميلى المنقح بشأن تقديم مساعدة تقنية لحكومة سلطنة عمان من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشار إليه .

المـادة الثانيـــة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فى : ٧ من ذى الحجة سنة ١٤٣١هـ

الموافـق : ١٣ من نوفمبـــــر سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمـــان

الاتفاق التكميلى المنقح
بشأن تقديم مساعدة تقنية لحكومة سلطنة عمان
من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ستدعى فيما يلى " الوكالة ") وحكومة سلطنة عمان (ستدعى فيما يلى " الحكومة ") تعقدان بموجب هذه الوثيقة الاتفاق التالى بشأن تقديم المساعدة التقنية للحكومة من جانب الوكالة أو عن طريقها .

المادة الأولى
اتفاق المساعدة الأساسى النمطى

تطبق الحكومة والوكالة على المساعدة التقنية التى تقدم للحكومة من جانب الوكالة أو عن طريقها الأحكام المنصوص عليها فى اتفاق المساعدة الأساسى النمطى المعقود فى ١٩ كانون الثانى/يناير ١٩٧٤م بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى .

المادة الثانية
معايير وتدابير الأمان

تطبق الحكومة على العمليات التى تستخدم المساعدة التقنية التى تقدم لها بمقتضى هذا الاتفاق ، معايير وتدابير الأمان الصادرة عن الوكالة ، المحددة فى الوثيقة INFCIRC/18/Rev .1 ، ومعايير الأمان المعمول بها كما وضعت وفقا للوثيقة المذكورة وحسب التنقيحات التى قد تجرى عليها من وقت إلى آخر .

المادة الثالثة
التعهد بالاستخدام السلمى وضماناته

١ - تتعهد الحكومة بألا تستخدم المساعدة التقنية التى تتلقاها بمقتضى هذا الاتفاق إلا فى التطبيقات السلمية للطاقة الذرية وألا يجرى ، على وجه الخصوص ، استخدام هذه المساعدة فى صنع أسلحة نووية ، وفى تعزيز أى غرض عسكرى ، وفى استخدامات يمكن أن تساهم فى انتشار الأسلحة النووية ، مثل إجراء بحوث على أجهزة تفجيرية نووية ، أو تطوير هذه الأجهزة أو اختبارها أو صنعها .

٢ - تحقيقا لهذه الغاية وبقدر ما يتطلبه مجلس محافظى الوكالة ، تنفذ وتستوفى الحقوق والمسؤوليات الرقابية التابعة للوكالة ، المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسى ، فيما يخص أى مشروع يخضع لهذا الاتفاق ، بمقتضى اتفاق ضمانات سار دخل حيز التنفيذ بين الحكومة والوكالة ، أو - فى حالة عدم وجود اتفاق كهذا - بمقتضى اتفاق ضمانات يتم عقده بين الحكومة والوكالة قبل تنفيذ المساعدة المعتمدة للمشروع .

المادة الرابعة

الحماية المادية

تتخذ الحكومة ، بالقدر المناسب ، جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية المادية للمرافق والمعدات والمواد النووية المتعلقة بصورة مباشرة بالمساعدة التقنية التى تقدم من جانب الوكالة أو عن طريقها . وتسترشد الحكومة فى هذا الصدد بتوصيات الوكالة المنصوص عليها فى الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 وحسب التنقيحات التى قد تجرى عليها من وقت إلى آخر.

المادة الخامسة

ملكية المعدات أو المواد

١ - تؤول إلى الحكومة ملكية المعدات والمواد التى توفر للحكومة من جانب الوكالة أو عن طريقها فيما يتعلق بأى مشروع يخضع لهذا الاتفاق وذلك فور قيام مكتب الجمارك فى ميناء الدخول فى سلطنة عمان بتسليمها إلى المرسل إليه أو إلى ممثل الحكومة المصرح له - حسب الأصول - حق المطالبة بالمعدات/المواد نيابة عن المشروع .

٢ - فور انتقال ملكية المعدات والمواد على هذا النحو ، يترتب على الحكومة ما يلى :

أ - وجوب تحمل المسؤولية التامة والحصرية وكذلك كل المسؤوليات القانونية المترتبة على مناولة هذه المعدات والمواد واستخدامها وصيانتها وخزنها والتخلص منها .

ب - والتعهد بما يلى :

١ - أن تكفل التشغيل الملائم والصيانة الوافية للمعدات .

٢ - وأن تتيح استخدام المعدات من قبل أى خبير يوفر من جانب الوكالة أو عن طريقها حسب المتطلبات التى قد يقتضيها أداؤه لواجباته المهنية .

٣ - وأن تعمل ، بالقدر المناسب ، على إخضاع استخدام المعدات والمواد لأحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

المادة السادسة
تسوية المنازعات

أى نزاع بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه تتعذر تسويته بالتفاوض أو بطريقة أخرى متفق عليها فى تسوية المنازعات ، يحال بناء على طلب أى من طرفى هذا الاتفاق ، إلى التحكيم . ويعين كل طرف حكما واحدا ، وينتخب الحكمان المعينان على هذا النحو حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة . فإذا لم يقم أى طرف فى غضون ثلاثين يوما من طلب التحكيم بتعيين حكم أو لم يتم خلال خمسة عشر يوما من تعيين ثانى الحكمين انتخاب الحكم الثالث ، جاز لأى طرف أن يرجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين حكما . ويكتمل النصاب القانونى بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية ، وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الأصوات ، والحكام هم الذين يحددون إجراءات التحكيم ، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم حسبما يقدرها الحكام . ويتضمن قرار التحكيم بيانا يحدد الأسباب التى بنى عليها ويكون هذا القرار مقبولا لدى الطرفين باعتباره الحكم النهائى الفاصل فى النزاع .

المادة السابعة
بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيعه من جانب ممثل الحكومة المخول حق التوقيع ومن جانب المدير العام للوكالة أو من ينوب عنه . ويكون تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق هو تاريخ التوقيع الأخير .

تحرر من نسختين باللغة العربية واللغة الانكليزية ، علما بأن النصين متساويان فى الحجية .

عـن حكومـة	**عن الوكالة الدولية**
سلطنة عمان	**للطاقـــة الذريـــة**